

٤٥/٣٣ - نشر المعلومات عن إنهاء الإستعمار

إن الجمعية العامة.

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الإستعمار^(٢٦).

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الإستعمار، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تكرر تأكيد أهمية النشر كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مشاكل إنهاء الإستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والإستقلال.

وإذ تُدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الإستعمار.

١ - تُقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الإستعمار:

٢ - تؤكد من جديد أهمية القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن شروء الإستعمار وأخطاره، وعن الجهود التي تنابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والإستقلال، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الإستعمار بجميع أشكاله:

٣ - ترحب من الأمين العام أن يواصل، مراعيًا اقتراحات اللجنة الخاصة والمؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧^(٢٧)، اتخاذ تدابير ملموسة، باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائل الإعلام، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الإستعمار، وأن يقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(٢٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٧) أنظر A/32/109/Rev.1 - S/12344/Rev.1. وللإطلاع على النص

المطبوع، أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق قوز/بوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

ممكنة. سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم:

١٢ - ترحب من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، والقيام خاصة بما يلي:

(أ) وضع اقتراحات محدّدة لإزالة ما تبقى من مظاهر الإستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين:

(ب) تقديم مقترحات محدّدة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء التطورات الحاصلة في الأقاليم المستعمرة والتي يرجح أن تهدد السلم والأمن الدوليين:

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان وبغيره من القرارات المتعلقة بإنهاء الإستعمار، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا وزيمبابوي الجنوبية:

(د) الإستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والإستقلال:

(هـ) إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي، على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الإستعمار، تحقيقاً لأهداف الإعلان وتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولا سيما فيما يخص شعبي ناميبيا وزيمبابوي المضطهدين

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الإضطلاع بولايتها وأن تسمح، خاصة، للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم:

١٤ - ترحب من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الإستعمار.

الجلسة العامة ٨٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٢٨)، الذي قررت فيه اللجنة أن يكون من مهمة الحلقة الدراسية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إقتراح بعض المبادئ التوجيهية الممكنة بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، وذلك استناداً إلى أحكام ذلك القرار ومرفقه،

١ - تُحيط مع التقدير علماً بالتقرير المقدم عن الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٩)، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛

٢ - ترحب من الدول الأعضاء أن تعلق على المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، كما اقترحتها الحلقة الدراسية وعممها الأمين العام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤)؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافي الأمين العام بتعليقاتها، مشفوعة بكافة ما يتصل بالموضوع من معلومات تتعلق بخبرتها المكتسبة في كيفية عمل المؤسسات الوطنية والمحلية في ميدان حقوق الإنسان، وذلك قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان؛

٤ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المبادئ التوجيهية التي اقترحتها الحلقة الدراسية في تقريرها بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - ترحب كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما لديها في هذا الشأن من توصيات يمكن إتاحتها بعدئذ لحكومات الدول الأعضاء لمساعدتها في إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦ - ترحب من الأمين العام تأمين أن يكون اشتراك الدول الأعضاء، في الحلقات الدراسية التي تنظم على صعيد عالمي، قائم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

٧ - ترحب أيضاً من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء، مع توجيه انتباهها إلى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٢٨) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) ST/HR/SER.A/2 و Add.1.

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة "الهدف: العدالة" وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبقات جديدة منه بلغات مختلفة؛

(ب) أن يلتزم التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في أداء المهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) أن يتكف أنشطة جميع مراكز الإعلام، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية؛

(د) أن يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة؛

(هـ) أن يحصل من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، على دعم في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع؛

(و) أن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - تدعو جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى القيام، كل في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على نطاق واسع أو بتكثيف هذا النشر؛

٥ - ترحب من اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٦/٣٣ - المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الإحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اقترحت فيه أن تنظم، في جنيف في ١٩٧٨ في إطار برنامج الخدمات الاستشارية، حلقة دراسية عالمية خاصة، بشأن موضوع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،